

لا يخفى هذا الا ان هذا فاللحى وهذا كله عنه ه  
**باب الوصية شعير عا اوصى به الاجاب**  
من اوصى الى عين تبطل بتبدلها وانقطع الاسم وتخلو  
دليله اوصى ما خيل من الكري فصار بئرا قبل موته  
او بئرا فصار رطبا او عنب فصار زنبيا او سنب فصار  
حنظله او فضه فصار ثانيا او حنظلة فبنت الوصية  
فعند فصار شعيرا او بيضة فان رخت بطلت الوصية  
ولو تبدل بعضه بطلت فيه والبسرة والستران عمنوع  
والنفر بعد الفسمة لا يبطل الوصية ولو اوصى بالروط فصار  
تمرا يبطل فانسا واستجبتا فالأ ولو اوصى بحمل فصار كسبا  
لا ولو اوصى بعد مثل او عصير فتحلل بطلت كلان البيع  
والخيار ولو باع الكري فصار بئرا عنه في يده الخيار  
نقا ولا شاقى على اصله ولو عصب عنيا فصار زنبيا

فعلية مثله ولا ينقطع حتى المالك وفيه الرطب بصيرا  
تخير والركا لمنظرها ه **باب الوصية بكدم**  
**والغلة والولد** ه الاستئنا يصح موضوعا لا مفعولا  
اوصى بدار لرجل وسماها لآخرها وكاتم او فضا وكاربه  
ويما في بطنها او نفوسه وبما فيها من التران وصل كان كما  
اوصى وان فصل فلكذلك عند اى يوسف وعند محمد ه  
السا لاصل للاول والربع بينهما وكاربه وكدمها ودار  
وبسكهاها وبخيل وتمرها والتمر معدوم كان كما اوصى  
بالاتفاق وصل ام فصل ولورد الثاني فالل للاول  
الاول للورثه واستئنا الولد والعرض يصح واحدمه  
والغلة والتمر المعدومه ه **كتاب الكفالة**  
**واجوال البر** دين كجوال يعود بالموى والمخال عليه  
اذا مات ولا مال له ونزل كفيلا الى اجل او لا ما مر او لا